

فقه القرآن

[130] للصلاة قيل تهجد، وإذا أراد النوم قيل هجد (1). والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب إليه ولم يوجبه (2). وقوله (نافلة لك) وجه هذا الاختصاص هو أنه أتم الترغيب لما في ذلك من الصلاح لامتته في الاقتداء به والدعاء إلا الاستيذان بسنته. وروي أنها فرضت عليه ولم تفرض على غيره فكانت فضيلة له - ذكره ابن عباس، وإليه أشار أبو عبد الله عليه السلام (3). والسنة مضافة إلى الله من حيث دلنا عليها وعلى تحريم الحرام منها وتحليل الحلال، وتضاف إلى النبي عليه السلام من حيث سمعناها منه وكان هو المبتدئ بها. (فصل) وقوله (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) (4) عنهما عليهما السلام أن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذة مضجعه في وقت السحر، (5) وقد مدح الله القائمين بالليل قال (تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (6) هو ما يظهر في وجوههم من السهر بالليل. عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر في وجوههم. وعن زين العابدين عليه السلام خلوا بالله فكساهم نورا من نوره.

(1) قال ابن فارس: الهاء والجيم والذال اصيل يدل على ركود في مكان، يقال (هجد) إذا نام هجودا، والهاجد النائم، وإن صلى ليلا فهو متهجد، كأنه بصلاته ترك الهجود عنه - معجم مقاييس اللغة 6 / 34. (2) النافلة عطية عن يد، والنفل والنافلة ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه - لسان العرب (نفل). (3) تفسير البرهان 2 / 438. (4) سورة السجدة: 16. (5) تفسير البرهان 3 / 284. (6) سورة الفتح 29. (*)